



وَسَارَتِ الْمُسْرَةُ

الجامعة الأردنية
مكتتب الرئاسة

۲۰ شوال ۱۴۰۰

رقم الوارد:
رقم الملف:

الأساتذة رؤساء الجامعات الأردنية

الموضوع: تعليمات إصدار المجالات العلمية المتخصصة المحكمة ودعمها رقم (1) لعام 2021

تحية طيبة، ونعد.

أرفق بطيه نسخة من تعليمات إصدار المجالات العلمية المتخصصة المحكمة ودعمها رقم (1) لعام 2021 الصادرة بمقتضى المادة رقم (12) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018. وذلك بعد أن تم نشرها في الجريدة الرسمية للناطق بمعتمديها على الجهات المتخصصة في جامعتكم الموقرة. مثمنين لكم تعاونكم لما فيه مصلحة البحث

العلماني

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

۹۔ مختصر تاریخ علمی

... / ant ant .

۲۰- سینی مرکز تکنولوژی

س. جوہری، سپتامبر ۱۹۷۸ء

نسخة الـ ٢

- الاستاذ الدكتور عميد البحث العلمي جامعه ...
 - مدير مديرية صناديق دعم البحث العلمي والإبتكار

مدير مديرية الشؤون المالية

أمين سراحته إدارة صندوق دعم البحث جامعة سدار
رئيس قسم المعايير العلمية.

- رئيس قسم الابتكار والريادة.

Digitized by srujanika@gmail.com

صادر بيهابية إلكترونية

تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة**ووسمها رقم (١) لعام ٢٠٢١ الصادرة بمقتضى المادة رقم (١٢) من نظام****صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة ودعمها رقم (١) لعام ٢٠٢١ الصادرة بمقتضى المادة رقم (١٢) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

القانون : قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

النظام : نظام صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨.

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار المنشا بمقتضى أحكام القانون.

اللجنة : لجنة إدارة صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار.

المدير : مدير الصندوق.

المجلة : المجلة العلمية الأردنية المتخصصة المحكمة التي ينشئها صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار ويوطنها في الجامعات الأردنية.

الجامعة : جامعة أردنية توطن فيها المجلة.

اللجنة الأكademie : اللجنة الأكاديمية المشكّلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

اللجنة الإدارية والمالية : اللجنة الإدارية والمالية المشكّلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

رئيس الجامعة : رئيس الجامعة الموطنة لديها المجلة.

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة الموطنة لديها المجلة.

رئيس هيئة التحرير : رئيس هيئة تحرير المجلة.

هيئة التحرير : هيئة تحرير المجلة.

المادة (٣):

يتم إنشاء المجلة العلمية المتخصصة المحكمة بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية وبطلب من الجامعة ووفقاً للنموذج المعتمد لدى الصندوق.

المادة (٤):

يملك الصندوق الحق الحصري في التصرف بمحفوبيات المجلة من عرض وإتاحة وبيع، وذلك بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، ويكون العائد العالى لهذه الاتفاقيات حفأً للصندوق.

المادة (٥):

١. تشكل اللجنة لكل مجلة هيئة تحرير مكونة من رئيس هيئة التحرير وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والتخصصات المتكاملة في موضوع المجلة وبما لا يقل عددهم عن (٥) خمسة ولا يزيد على (٧) سبعة بمن فيهم رئيس هيئة التحرير.

٢. يرشح رئيس الجامعة للصندوق بالتعيين أو التجديد بالتعيين الرئيس هيئة التحرير و/أو لاعضائها قبيل مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء مدة التعيين. على أن يكون العدد الفرشح للأعضاء بضعف العدد المطلوب، لتقوم اللجنة بالاختيار من بينهم.

٣. يتم تعيين رئيس هيئة التحرير بقرار من اللجنة بناءً على تسيب من اللجنة الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك طيلة فترة اصدار المجلة ومنذ انشائها، وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون من بين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة الأستاذية في الجامعة.

ب. أن يكون متواجداً داخل الأردن.

ج. أن يكون متيناً في البحث العلمي ومستمراً في نشر البحوث في مجلات علمية عالمية محكمة وأن لا يقل عدد هذه الأعمال (ابحاث منشورة و/أو مقولة للنشر و/أو كتب محكمة في نفس مجال الباحث) عن (١٥) بحثاً أو كتاباً، وبما لا يقل عن أربعة لآخر خمس سنوات.

د. أن يكون تخصصه في مجال تخصص المجلة.

هـ. أن يكون قد سبق له العمل عضواً في هيئة تحرير مجلة علمية محكمة لمدة لا تقل عن عام.

وـ. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في هيئة تحرير مجلة أخرى مدعاومة من الصندوق.

٤. يتم تعيين أو تجديد تعيين أعضاء هيئة تحرير المجلة بقرار من اللجنة الأكاديمية بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة وبنسبه من رئيس هيئة التحرير، وفق الشروط الآتية:

أ. أن يحمل رتبة الأستاذية ويجوز في حالات مبررة أن يكون استاذًا مشاركاً.

بـ. أن يتم تمثيل الجامعات الأردنية والمراکز البحثية في هيئة التحرير، ومراعاة تغطية تخصصات المجلة.

جـ. أن يكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط وذلك طيلة فترة اصدار المجلة ومنذ انشائها.

دـ. أن يكون متواجداً داخل الأردن.

هـ. أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر أربعة أعمال بحثية لآخر خمس سنوات.

٥. يُرفق في كتاب الجامعة المتضمن تعيين أو تجديد التعيين لرئيس أو عضو هيئة التحرير الوثائق الآتية:
- السيرة الذاتية، وفق التموزج المعتمد من الصندوق.
 - كتاب تعيين رئيس هيئة التحرير عند تعيين/تجديد تعيين أعضاء هيئة التحرير.
 - الإنتاج العلمي معززاً بالوثائق المطلوبة.
٦. يلتفت رئيس أو عضو هيئة التحرير عضويته في هيئة تحرير المجلة في حال تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال فترة التعيين، أو في حال حصوله على إجازة خارج الأردن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي كلتا الحالتين على رئيس الجامعة مخاطبة الصندوق لترشيح رئيس أو عضو هيئة تحرير جديد.
٧. تُعين اللجنة الأكademie نائباً لرئيس هيئة التحرير من بين الأعضاء الذين تم تعيينهم، ليقوم بمهام رئيس هيئة التحرير في حال غيابه.

المادة (٦):

- يُعين بقرار من اللجنة الأكademie بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة ويتقبّل من رئيس هيئة التحرير لكل مجلة هيئة استشارية دولية من متخصصين بارزين في حقول تخصصاتهم من داخل الأردن وخارجها شريطة لا يزيد عددهم على ثلاثة أعضاء، وأن يكون ثلث الأعضاء من الجامعات و/أو المراكز البحثية الوطنية، ويكون تعيينهم بدون أي مقابل مادي.
 - أن يكون تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الدولية لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة التجديد.
٢. تكون مهام الهيئة الاستشارية للمجلة ما يأتي:
- تقديم مستوى المجلة بشكل دوري.
 - تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياساتها وتمويلها وإخراجها.
 - مساعدة هيئة التحرير في الحصول على أبحاث أو مراجعات مميزة للنشر في المجلة بعد تحكيمها.
 - يجوز للأعضاء الهيئة الاستشارية تحكيم ورقتين علميتين سنويًا بدون مقابل مادي.

المادة (٧):

تتولى هيئة التحرير المهام الآتية:

- العمل على تحقيق أهداف المجلة ورفع مستواها وزيادة انتشارها من خلال نشر المعلومات عنها واستقطاب الباحثين للنشر فيها.
- استخدام نظام استلام وتحكيم البحوث الإلكتروني الذي يقره الصندوق.
- اقتراح مقسمات البحوث في موضوعات اختصاص المجلة المختلفة على أن لا يكونوا من أعضاء هيئة التحرير.
- اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول البحوث المقدمة للنشر بناءً على نتائج التقييم.

المادة (٨):

يجب أن يتوافر في المجلة المتطلبات الآتية:

١. أن يتضمن اسم المجلة كلمة "الأردنية".

٢. أن يوضع على الغلاف الداخلي والخارجي:

أ. عبارة "مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة تصدر بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / صندوق دعم البحث العلمي والابتكار".

ب. اسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / صندوق دعم البحث العلمي والابتكار وشعارها، يظهر في أعلى يمين الغلاف الصادر باللغة العربية وأعلى يسار الغلاف الصادر باللغة الإنجليزية.

ج. اسم الجامعة الموظنة فيها المجلة وشعارها، يظهر بنفس حجم شعار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / صندوق دعم البحث العلمي والابتكار وعلى الاتجاه الآخر من الغلاف (أعلى يسار الغلاف الصادر باللغة العربية أو أعلى يمين الغلاف الصادر باللغة الإنجليزية).

٣. الشروط العامة للنشر ومواصفات المنشورات ونوع السرد وترقيم المراجع ونمط إيراد الأشكال والصور والجداول وترقيمها.

٤. الحصول على رقمي فهرسة عالميين (ISSN / E-ISSN) يوضع أحدهما على غلافها الداخلي والخارجي، ويستعمل الآخر للنشر والفهرسة الإلكترونية.

٥. إدراج المجلة في إحدى التصنيفات العلمية العالمية المعتمدة عالمياً وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٤) أربع سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات للمجلات التي تنشأ بعد صدور هذه التعليمات وتزويده صندوق دعم البحث العلمي والابتكار بما يثبت ما تم إجراؤه في هذا الخصوص.

المادة (٩):

تكون البحوث المنشورة في المجلة باللغة العربية و/أو الإنجليزية ويجوز نشر البحث بأي لغة تقبلها هيئة التحرير، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن البحث العلمي ملخصها باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (١٠):

يكتب باللغة العربية وأية لغة أجنبية عالمية ترتيبها هيئة التحرير، على الغلاف الداخلي للمجلة عبارة "ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء الباحثين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة أو سياسة صندوق دعم البحث العلمي والابتكار".

المادة (١١):

١. تحدد اللجنة الأكاديمية، بتناسب من رئيس الجامعة، ما يأتي:
 - أ. قيمة الاشتراك السنوي في المجلة.
 - ب. ثمن العدد الواحد أو المجلد الواحد من المجلة.
 - ج. عدد النسخ التي تخصص للإهداة.
 - د. عدد النسخ التي تحتفظ بها الجامعة.
٢. تزود الجامعة الصندوق بنسخة الكترونية و/أو نسخة ورقية من كل عدد صادر من المجلة لغاية التحقق من صدورها والتتأكد من سير عمل المجلة.
٣. يجوز أن تنشرى الجامعات الأردنية نسخاً إضافية من المجلة بسعر الكلفة على أن يقتصر استعمال تلك النسخ لغايات الابداع والتبادل.
٤. يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن تخفض قيمة الاشتراكات وأثمان النسخ لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والطلاب والعاملين في الجامعات الأردنية.
٥. تزود الجامعات الأردنية بنسخة واحدة مجانية من كل عدد متضور.

المادة (١٢):

١. يبلغ رئيس هيئة التحرير الباحث باستلام بحثه حال استلامه إيهاد بالطريقة التي تحددها المجلة.
٢. يعرض رئيس هيئة التحرير البحث على هيئة التحرير لتقديره مبدئياً وإقتراح أسماء ممكّنون للبحث.
٣. يمنع كل ممكّن من المذكورين في الفقرة (٢) من المادة رقم (١٢) شهرأً واحداً للتحكيم البحث من تاريخ قبوله للتحكيم على أن يتم استبداله في حال رفضه للتحكيم أو عدم استجابته لطلب التحكيم خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ المخاطبة.
٤. يستجيب الممكّنون لطلب التحكيم، كما يقوم الممكّنون بالتحكيم الكترونياً.
٥. تُنسب هيئة التحرير بقبول البحث للنشر أو رفضه بناءً على نتائج التحكيم، وذلك خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم البحث، ويبلغ الباحث بذلك.
٦. عند نشر البحث في المجلة، يجب أن يبين في موضع واضح منه تاريخ تسلمه وتاريخ اتخاذ القرار بقبول نشره.
٧. يتحمل رئيس هيئة التحرير وجميع أعضاء الهيئة مسؤولية ضمان السرية التامة بخصوص إجراءات تحكيم البحوث ونشرها كافة.

المادة (١٢): تتقدم الجامعة للصندوق بطلب اصدار المجلة على نموذج خاص يتضمن التبررات والبيانات الآتية:

١. أعداد أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في موضوع تخصص المجلة ورتبتهم العلمية.
٢. عدد البحوث لأخر ثلاث سنوات في الجامعة في موضوع المجلة ومكان نشرها.
٣. موازنة البحث العلمي في الجامعة ومخصصات النشر فيها.
٤. برامج الدراسات العليا في موضوع تخصص المجلة.

المادة (٤): تلتزم الجامعة المفوضة فيها المجلة بما يلي:

١. تأمين المتطلبات البشرية والمالية لمتابعة شؤون المجلة وطبعتها وإخراجها وتوزيعها والتعامل الإلكتروني فيها وفق المعايير والشروط المحددة للنشر.
٢. معاملة رئيس هيئة التحرير معاملة أعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بمسؤوليات إدارية من حيث تخفيف العبء الدراسي بواقع ثلاثة ساعات معتمدة في الفصل الدراسي.
٣. ارتباط رئيس هيئة التحرير ارتباطاً مالياً وإدارياً مباشرأ برئيس الجامعة، أو من يفوضه.

المادة (٥):

١. يخصص الصندوق مبلغ لا يزيد على (24000) أربع وعشرين ألف دينار سنوياً للإنفاق على اصدار المجلة العلمية الواحدة وبحد أقصى (6000) ستة آلاف دينار أردني لكل عدد.
٢. يخصص لكل مجلة مفهرسة في قواعد بيانات الأبحاث العالمية مبلغ إضافي لا يزيد على (10000) عشرة آلاف دينار سنوياً وبحد أقصى (2500) دينار أردني لكل عدد.
٣. ينشأ في الجامعة " صندوق أمانات المجلة " ينفق منه على تمويلها وإصدارها.
٤. تتكون الموارد المالية لصندوق أمانات المجلة مما يأتي:
 - أ. مساهمة الصندوق.
 - ب. مساهمة الجامعة.
 - ج. عوائد بيع الاشتراكات.
 - د. الهبات والتبرعات (من مصدر أردني).
 - هـ. الهبات والتبرعات من مصادر خارجية شريطةأخذ موافقة مجلس الوزراء.
٥. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو الآتي:
 - أ. نفقات الإعداد والطباعة والنشر والتوزيع.
 - ب. الأجور والخدمات ويشمل ذلك (مكافآت أمين السر أو سكرتير تحرير المجلة، وإدخال البيانات والمعلومات، والتحرير اللغوي وأي مهام إدارية للمجلة).
 - ج. مكافآت العقيمين.
 - د. مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير.

٥. أي نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة (شريطة أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة الإدارية والمالية).

٦. يتم الإنفاق بقرار من رئيس الجامعة أو المفوض المالي بالصرف في الجامعة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، بناء على ت Tessib رئيس هيئة التحرير.

٧. يقدم رئيس هيئة التحرير خلال الأشهر الأربعة الأولى بعد انتهاء السنة المالية تقريراً مالياً مفصلاً للصندوق وفقاً للمودع يعتمد الصندوق لهذه الغاية يتضمن إيرادات ونفقات المجلة مصدقاً من الدائرة المالية وأمر الصرف في الجامعة حسب الأصول لغايات اعتماده من اللجنة بناء على ت Tessib من اللجنة الإدارية والمالية، وبخلاف ذلك تتحمّل الجامعة مسؤولية تحطيم التكاليف المالية للمجلات.

المادة (١٦):

يدفع للمقيم مكافأة مالية عن كل بحث يتم تقييمه بواقع خمسة وسبعين (٧٥) ديناراً للبحث الواحد إذا كان من داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومنه (١٠٠) دولار أمريكي إذا كان من الخارج.

المادة (١٧):

يدفع لرئيس وعضو هيئة التحرير مكافأة مالية مقدارها (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً أردنياً عن كل جلسة لهيئة التحرير، وبحد أقصى (٧٥٠) سبعون ديناراً لكل منهم في السنة الواحدة.

المادة (١٨):

يُزود الباحث/ الباحثون المشاركون بنسخة واحدة من عدد المجلة وعشرون مستلاف من البحث.

المادة (١٩):

١. رئيس هيئة التحرير مسؤول مسؤولية مباشرة عن شؤون المراسلات المتعلقة بالمجلة فيما يخص استلام البحوث المقدمة للنشر وتقييمها وقبولها وإجازتها للنشر.

٢. تجتمع هيئة التحرير بناء على طلب من رئيس هيئة التحرير أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٣. يتولى رئيس هيئة التحرير المهام الآتية:

- ـ متابعة إجراءات نشر البحوث المقبولة بعد تدقيقها وتسويقها حسب الأصول.
- ـ توزيع المجلة على المشتركيين.

- ج. التسبيب لأمر الصرف في الجامعة بصرف مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير والمقيمين.
٤. تنشر المجلة موقعاً إلكترونياً خاصاً بها، ويعين له مشرفاً متخصصاً، على أن يحتوي الموقع نظاماً إلكترونياً لإدارة المجلة بحيث يتاح ما يلي:
- أ. تحميل واستلام مخطوطات البحث الواردة من المؤلفين.
 - ب. تعبئة واستلام نماذج التحكيم ونماذج خبرات وعنوانين المحكمين.
 - ج. تعبئة نماذج عنوانين الباحثين والبيانات المتعلقة بهم.
 - د. تبادل المعلومات مع الباحثين بشأن مخطوطات البحث من حيث التحكيم والتعديل والقبول أو الرفض.
 - هـ. تخزين جميع البيانات المتعلقة بالأبحاث في قواعد بيانات خاصة.
 - و. توفير التقارير الإحصائية للمجلة.
٥. تكلف الجامعة أحد موظفيها كسكرتير تحرير أو أمين سر للمجلة، وذلك مقابل مكافأة مالية شهرية مقدارها (١٠٠) دينار مائة دينار تصرف من حساب أمانات المجلة، بناء على تنسيب من رئيس هيئة التحرير.
٦. توفر الجامعة مكتباً مستقلاً للمجلة مزوداً بما يلزم لضمان استمرارية عمل المجلة.

المادة (٢٠):

- تبني الإجراءات الآتية عند استقبال البحث وتقييمها وقبولها ونشرها:
١. ترسل البحث الإلكتروني للمجلة كما توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير الإلكتروني من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المجلة.
 ٢. يتولى سكرتير التحرير أو أمين السر تسجيل المراسلات في سجل خاص
 ٣. يُعد سكرتير التحرير أو أمين السر قائمة بالبحث التي وافقت هيئة التحرير على نشرها مع مراعاة مطابقتها لقواعد النشر في المجلة.
 ٤. ترسل البحث الإلكتروني من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المجلة للتصميم الفني والطباعة بعد تدقيقها علمياً ولغويًا من قبل محررين يعتمد لهم رئيس هيئة التحرير.
 ٥. يتنازل الباحث عن الملكية الفكرية بتتوقيع نموذج خاص معتمد من الصندوق.
 ٦. تُرسل نسخة من مسودة البحث ما قبل النشر للباحث من أجل تدقيقها ومراجعتها.
 ٧. يقوم رئيس هيئة التحرير بارسال نسخة الكترونية و/أو ورقية من العدد إلى المطبعة لآخر اوجه منشوراً.
 ٨. تتسلم عمادة البحث العلمي نسخة مطبوعة ورقية أو إلكترونية من العدد ويستكمل إجراءات التوزيع حسب الأصول المعتمدة في الجامعة.

المادة (٢١) :

لللجنة بناءً على تسبب من اللجنة الأكاديمية إيقاف الدعم عن المجلة و/أو إعادة توطينها في جامعة أخرى في حال لم تستطع المجلة أن تُسجل في إحدى التصنيفات العلمية العالمية والمُشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢٢) :

لللجنة بناءً على تسبب من اللجنة الأكاديمية إيقاف الدعم عن المجلة التي لا تستطيع أن تنشر عددين على الأقل في السنة الواحدة ولمدة سنتين متتاليتين وللجنة نقلها إلى إحدى الجامعات الأردنية القادرّة على القيام بذلك المهمة.

المادة (٢٣) :

تبث اللجنة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٤) :

تلغى هذه التعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة ودعمها رقم (١) لعام ٢٠١٨ الصادرة بمقتضى البند (ج) من المادة (١٠) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (٢٥) :

رئيس الجامعة ورئيس هيئة التحرير ومدير الصندوق مكلفو تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس لجنة إدارة صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار
الأستاذ الدكتور محمد خير أبو قديس